

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية لأصحاب محلات مصنفي الشعر ومراكيز التجميل

بمحافظة الدقهلية واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع بحوث التسويق والدراسات السكانية والمعلومات

والمفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية

محافظة الدقهلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

في ٢٠١١/٦/٢٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١١/٧/٢٨ :

قرار :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية الشعبة النوعية لأصحاب محلات مصنفي الشعر ومراكيز التجميل بمدينة المنصورة تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعب المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٧/٢٨

رئيس القطاع المفوض في بعض  
الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران

مدير عام الإدارة العامة  
لشئون الغرف التجارية

أ/ آمال السلاموني